استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته
غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدرى سبب
موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان لا يقعد عن طلبه
وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد
الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس
بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج
الى المراجعة ولم ارها الآن ومنها شك مسافر هل وصل بلده اولا ومنها
شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة
ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك
هل سبق الامام بالتكبير ام لا فاذا كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه
وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره
محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة
وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل
في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا
لم يدري الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يعيد في

والعصر صح

في سنة الظهر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى
الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو
ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الراي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي
في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الاحكام يعرف ذلك
من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفائدة
الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن
عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار
الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس موجب حدوثه فالحكم ببقائه بلا
دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له
الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية
عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة
لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على
الصب لا على النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت

Copyright © King Saud University